جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقرين – شرقية

احْتِيَاطُ أَهْلِ السُّنَّة وَغُلُوّ المُخَالِفِينَ

دراسة تطبيقية نقدية على قواعد التكفير

إعداد

الدكتور: محمد محمود أحمد شعبان

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر-فرع طنطا

البريد الإلكتروني: mohamedshaban.٢٧@azhar.edu.eg

العدد الخامس

للعام ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

احتياط أهل السنة وغلو المخالفين دراسة تطبيقية نقدية على قواعد التكفير.

محمد محمود أحمد محمد شعبان

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا -جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني: mohamedshaban.٢٧@azhar.edu.eg

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة قاعدتين مشهورتين من قواعد «التكفير»، الأولى قاعدة: (لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) والثانية قاعدة: (مَن لم يكفر الكافر فهو كافر). وجاء ذلك من خلال الإجابة على العديد من الأسئلة التي ترتبط بالقاعديتين المذكورتين، أهمها: ما هي مذاهب الإسلاميين في تكفير أصحاب الذنوب؟ وما هي أصول هاتين القاعديتين؟ وما المراد بأهل القبلة؟ وما المقصود بعدم تكفيرهم؟ وما المقصود بالذنب؟ وما هو الاستحلال الموجب للتكفير؟ هل يشترط لصدق وصف الإسلام على المسلم تكفيره للكافر، وتكفيره لمن شك في كفر الكافر؟ وما هو الحد الفاصل بين التكذيب والتصديق الموجبان للكفر؟ ويهدف البحث: تحليل القاعدتين ببيان أصولهما، ومدى شرعيتهما، وصدق صياغتهما، بغية الحد من ظاهرة التكفير التي ابتلي بها كثير من الجماعات والطوائف الإسلامية. أما عن منهج البحث، فقد اعتمد على الاستقراء، والتحليل، والنقد، من خلال منهج تكاملي تستفيد منه الدراسة في مباحثها كافةً. وانتهت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن قاعدة لا **(لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)** قاعدة متواترة عند أهل السنة والجماعة، لها أدلتها النقلية والعقلية، وهي متوافقة مع أصول أهل السنة الاعتقادية، وتعبر عن عظيم وسطيتهم وتسامحهم. أما قاعدة **(مَن لم يكفر الكافر فهو كافر)** فلم يتناولها العلماء بوصفها قاعدة مطلقة مقيدة مطردة، وإنما ورد ذكرها في خلال دراستهم لبعض موجبات التكفير، وهي بهذه الصياغة مجملة لا تصلح أن تكون قانونا كليا يصلح للتطبيق في هذا الموضع الخطير **وتوصي الدراسة** بضرورة الحذر في التنظير غير المنهجي لقواعد التكفير، ورد ذلك لخواص العلماء.

الكلمات المفتاحية: أهل القبلة، التكفير، الاستحلال، الذنب.

The Caution of Ahl al-Sunnah and the Extremism of Opponents: An Applied Critical Study on the Principles of Takfir

By Mohamed Mahmoud Ahmed Mohamed Shaban
Lecturer at the Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Preaching, Tanta
Email: mohamedshaban.٢٧@azhar.edu.eg

Abstract :

This research deals with the study of two well-known rules of "takfir". The first is the rule: (We do not declare an infidelity of any of the people of the qiblah for a sin unless he makes it lawful) and the second is the rule: (Whoever does not excommunicate the infidel is an infidel). This came through answering many questions related to the two aforementioned principles, the most important of which are: What are the Islamists' doctrines regarding expiation for sinners? What are the origins of these two foundations? What is meant by the people of the qiblah? What is meant by not excommunicating them? What is meant by guilt? And what is positive decomposition to atone? Is it necessary for the truthful description of Islam for a Muslim to declare an infidel to be an unbeliever, and for the one who doubts the unbeliever to be an unbeliever? And what is the boundary between denial and affirmation that lead to disbelief? The research aims: analyzing the two rules by explaining their origins, the extent of their legitimacy, and the sincerity of their formulation, in order to reduce the phenomenon of takfir that plagues many Islamic groups and sects. As for the research methodology, it relied on extrapolation, analysis,

and criticism, through an integrative approach that the study benefits from in all its topics. The study concluded with several results, the most important of which is that the rule of not (we do not disbelieve any of the people of the qiblah for a sin unless he makes it lawful) is a frequent rule among the Sunnis and the community, it has its textual and mental evidence, and it is compatible with the beliefs of the Sunnis people, and expresses their great moderation and tolerance. As for the rule (whoever does not declare an infidel to be an infidel), he did not Scientists deal with it as an absolute, restricted and steady rule, but it was mentioned during their study of some of the obligations of atonement, and in this formulation it is not suitable to be a total law that is suitable for application in this dangerous situation. Scientists. Rather, it is necessary to return it to the judiciary and the concerned institutions, because of the rulings that it entails in this world and the Hereafter.

Keywords: People of the Qiblah, Takfir, Istihalal, Guilt.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله-ﷺ- وبعد:

يُمثّلُ التكفيرُ -باعتبارهِ حُكمًا شرعيًا فاصلًا بين الإيمان والكُفر -مسألةً بالغةَ الأهميةِ والخطورة، فهو يُحدّدُ مصيرَ الإنسانِ في الدنيا والآخرة، ويُقرّرُ انتماءَهُ إلى جماعةِ المؤمنين أو خروجَهُ عنها؛ ولِهذا، فقد أَوْلَى علماءُ أهلِ السنةِ والجماعةِ هذهَ المسألةَ عنايةً فائقةً، واتَّسَمَ مَنهَجُهم فيها بالحذرِ والاحتياط، فلم يُكفِّروا أحدًا من أهلِ القبلةِ إلا بِناءً على أدلَّةٍ قاطعةٍ ثابتة، وبعدَ استيفاءِ جميعِ الشروطِ وانتفاءِ الموانع، كما أنهم عَذَرُوا بالجهلِ والخطأِ والتأويل، ورأَوْا أنَّ الأصلَ في المسلمِ هو البقاءُ على الإسلامِ ما لم يَصدُرْ عنهُ ما يُوجبُ رِدّتَهُ يقينًا.

على صعيدٍ آخر، سَلَكَتْ بعضُ الطوائفِ والجماعاتِ مَنهجًا مُغايرًا تساهلوا وتسارعوا فيه إلى إطلاق الأحكام بالتكفير، فوصفوا موافقيهم بالإيمان، ورموا مخالفيهم بالكفر والطغيان، وأخذوا يُنَظِّرون ويُقَعِّدون بأهوائهم، ورغباتهم، موجبات الكفر والإيمان، فاختلط الأمر، وزاد التشغيب، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذي أُقَدِّمُه تحت عنوان:

"احتياط أهل السنة وَغُلُوّ المخالفين. دراسة تطبيقية نقدية على قواعد التكفير".

الهدف من البحث:

بحث مدى احتياط وحذر أهل السنة في مسألة التكفير، وفحص وتحليل قاعدتين مشهورتين يتم توظيفهما في مسائل الإيمان والكفر، ببيان أصولهما، ومدى شرعيتهما، وصدق صياغتهما، بُغْيَة الحد من ظاهرة التكفير التي ابتُلِي بها كثير من الجماعات والطوائف الإسلامية.

تقسيمات الدراسة:

جاء البحث مقسما إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- أما المقدمة: فتناولت التعريف بالموضوع، والهدف منه، وتقسيمات الدراسة، ومنهجها.
- وأما التمهيد، فتناول مفهوم التحوط والغُلُوّ.
- وأما المبحث الأول، فعنوانه: أهل السنة والجماعة (أصول الاعتقاد والتحذير من الغُلُوّ)
- وأما المبحث الثاني، فعنوانه: قاعدة (لا نُكَفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، أصولها وتحليلها.
- وأما المبحث الثالث، فعنوانه: قاعدة (مَن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر) أصولها وتحليلها.
- وأما الخاتمة، فتناولت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بهدف استقراء أقوال العلماء والأئمة حول القاعدتين موضوع الدراسة، كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي والمنهج النقدي، وذلك بتحليل الأفكار المكوِّنة لمشكلة البحث إلى قضايا جزئية يتسنَّى للباحث دراستها ونقدها، كما يستخدم الباحث المنهج التَّاريخي الاسترادادي في بحث أصول القاعدتين، وبذلك فإن الدراسة تقوم على الاستقراء، والتحليل والنقد، من خلال منهج تكاملي تستفيد منه الدراسة في كافة مباحثها.

وأخيرا: فإني أُرَدِّدُ دَوْمًا الدعاء الوارد عن النبي الأكرم -ﷺ- والذي قال فيه: "اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ

تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(١). وأرجو الله -سبحانه وتعالى- أن أكون قد وُفِّقْتُ في مُعالَجَة ودراسة قضايا هذه البحث، فإن كان كذلك فَلِسَانُ حَالِي وَمَقَالِي يُرَدِّدَانِ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [سورة هود: ٨٨]، وإن كانت الأخرى؛ فأسأل الله -تعالى- أن يغفر لي، وأن يعفو عني، وحسبي أني قد اجتهدت، وأسأل الله -عز وجل- أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه الإمام مسلم: في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٥٣٤/١ رقم ٧٧٠).

تمهيد

مفهوم التحوُّط والغُلُوّ

أولا: مفهوم التحوط

الاحتياط في اللغة: من «حَوَطَ: ومنه حَاطَهُ حَوْطاً وَحِيَاطَة: أي وَقَاهُ»(١)، «والحِيطَةُ -بِالكَسْرِ- الحِياطَةُ، وقد حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطاً وحِيطَةً وحِياطَةً، أي كَلَأَهُ وَرَعَاهُ... واحْتاطَ الرجلُ لنفسه، أي أَخَذَ بالثقة. وأَحاطَ به، أي عَلِمه... »(٢) «وَحَاطَه: حَفِظه وتعَهَّدَه»(٣) «وفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَغْنَيْت عَنْ عَمّك يَعْني أَبَا طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ ويَغْضَب لَكَ» حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطاً وحِيَاطَةً: إذَا حَفظَه وصَانَه وذَبَّ عَنْهُ وتَوَفَّر عَلَى مصَالِحه»(٤).

أما الاحتياط في الاصطلاح، فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفه، من ذلك:

- عرفه ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بأنه: «اجتنابُ ما تَتَّقِي أنه لا يَجُوزُ، وإن لمْ يَصِحَّ ذلك، أو اتقاءُ ما غَيْرُهُ خيرٌ منهً عند ذلك المُحْتَاطِ» (٥)

- وذهب العز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ) إلى أن الاحتياط هو الورع، ويعني: « تَرْكُ

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (٣/ ١٦٢٨)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر (بيروت-دمشق)، ١٩٩٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي (٣/ ١١٢١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٨م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة (٣/ ٤٨٣)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الاثير (١/ ٤٦١)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٥) رسائل ابن حزم (٤/ ٤١٢)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٨٣م.

مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاحْتِيَاطِ»(١)

- وعرفه ابن المُوَقِّت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) بأنه: «العمل بأقوى الدَّلِيلَيْن»(٢)

- وعرفه أبو البقاء الكَفَوِي (ت ١٠٩٤هـ) بأنه: «هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك، وَقيل: التحفُّظُ والاحْتِرَازُ مِنَ الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه وَقيل: اسْتِعْمَال مَا فِيهِ الحِيَاطَة، أَي الْحِفْظ هُوَ الْأَخْذ بالأوثق من جَمِيع الْجِهَات، وَمِنْه قَوْلهم: (افْعَل الْأَحْوَط) يَعْنِي افْعَل مَا هُوَ أجمع لأصول الْأَحْكَام وَأبْعد عَن شوائب التَّأْوِيل»(٣)

تعقيب:

- يظهر مما سبق مدى الترابط بين التعريفين (اللغوي والاصطلاحي) في أن كليهما يشير إلى معنى واحد وهو معنى (الحفظ والصيانة والوقاية)، وإذا كان الأمر متعلقا بالدين، فهو حفظه من أن يتطرق إليه البدع، وإذا كان الأمر متعلقا بالعالِم فهو حفظ نفسِهِ من أن يَزِلَّ في قول أو وصف أو عمل.
- وإعمالًا لمفهوم الاحتياط في مسألة التكفير، فإنه يقتضي التَّحَرِّي الشديدَ والحذرَ من إطلاق أحكام التكفير على الأفراد والجماعات، والتمسّكَ بالضوابط الشرعيةِ المُحكمةِ في ذلك، وَعَدَمَ التسرُّعِ في إطلاق الأحكام بناءً على ظواهر الأمور أو الشبهات. فالاحتياط هنا يَفرض علينا التوقفَ عند الحدود التي رسمها الشرعُ، وعدمَ تجاوزِها بدافع الغَيْرَةِ على الدين أو غيرها من الدوافع، بل التَّرَيُّث والتثبت وأخذ الأمر بالحيطة والحذر، مراعاةً لحرمة الدماء والأعراض، وحفاظًا على وحدة المسلمين.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (٢/ ٦١)، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

(٢) التقرير والتحبير: ابن الموقت الحنفي (٣/ ١٧٦)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩م.

(٣) الكليات: أبو البقاء الكفوي الحنفي (ص: ٥٦)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

ثانيا: مفهوم الغلو

الغلوُ في اللغة: مِنْ غَلَى يَغْلُوُ غَلَاءً، وغَلَا الناسُ في الأمر، أي جاوزوا حَدَّه، كغلو اليهود في دينها، ويقال: أَغْلَيتُ الشيء في الشراء، وغَالَيْتَ به، والغالي يَغْلو بالسهم غُلُوًا أي: ارتفع به في الهواء(١).

والغلوُ اصطلاحا: عرفه الشاطبي(ت ٧٩٠هـ) بأنه: المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حد الإسراف(٢). وعرفه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بأنه: «التشديد بتجاوز الحد»(٣). وقال الإمام المناوي (ت١٠٣١هـ): «غلا في الدين: تَصَلَّبَ وتشدَّدَ حتى تجاوز الحدَّ»(٤)

تعقيب:

يتضح من التعريف اللغوي والاصطلاحي للغلو أنهما يشتركان في معنى تجاوز الحد. ففي اللغة، الغلو هو تجاوز الحد في أي أمر، سواء كان ماديًا أو معنويًا، كما في قولنا "غلا السِّعْر" أو "غلا في الدين". وفي الاصطلاح، الغلو هو تجاوز الحد في الدين، أي المبالغة والتشديد فيه بما يخالف الوسطية والاعتدال. وهذا التجاوز قد يشمل الغلو في التكفير؛ حيث يُكفّر الشخصُ الآخرين بناءً على فهم متشدد للدين، مُتجاوزًا بذلك ضوابط التكفير الشرعية، ومُفْرِطًا في إطلاق الأحكام على الناس بغير حق.

والغلو في التكفير، هو أخطر أنواع الغلو يقول الإمام الشاطبي: «والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطرًا، وأعظم ضررًا من الغلو العملي، إذ الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدِّي إلى الاشتقاقات، وهو المُظْهِر للفِرَقِ والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم، ذلك أن هذه

---

(١) انظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤٤٦/٤ تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي –دار ومكتبة الهلال.

(٢) انظر: الاعتصام: للشاطبي (٣٩٢/١) تحقيق: سليم الهلالي ، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية ١٤١٩هـ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٧٨/١٣) دار المعرفة – بيروت.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف : الإمام المناوي(ص: ٢٥٣).

الفِرَقَ إنما تصير فِرَقًا بخلافها للفِرْقَة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي أو الفرع شاذ، لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند المخالفة في الأمور الكلية»(١). يشير الإمام الشاطبي بذلك إلى خطورة الغلو الكلي الاعتقادي لأنه يَمَسُّ أصولَ الدين وقواعدَه الكبرى، مما يؤدِّي إلى انقسام الأمة، وظهور الفِرَقِ المخالفة للصراط المستقيم.

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي (٢/٢٠٠).

المبحث الأول

أهل السنة والجماعة (أصول الاعتقاد والتحذير من الغلو)

مصطلح «أهل السنة والجماعة»، يطلق ويُراد به السادة الأشاعرة، والسادة الماتُريدية الأحناف، والسادة المنزَّهون من الحنابلة وأهل الحديث، وإلى هذا تشير العديد من تعريفات العلماء يقول الإمام: شمس الدين السَّفَّارِيني الحنبلي (ت١١٨٨هـ): «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثُ فِرَقٍ: الْأَثَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ»[1].

ويقول الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي (ت ٩١٦هـ): «واعلم أنّ أهل السنة والجماعة كلّهم قد اتفقوا على مُعتقَدٍ واحد فيما يَجبُ ويجوزُ ويستحيلُ، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة إلى ذلك، أو في لِمِّيَّة المسالك. وبالجملة، فهم بالاستقراء ثلاث طوائف: الأولى: أهل الحديث، ومعتمَد مبادئهم الأدلةُ السمعيّة، أعني: الكتاب والسنّة والإجماع. الثانية: أهل النّظر العقلي والصناعة الفكرية، وهم الأشعرية والحنفية، وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري -رضي الله عنه-، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتُريدِي -رحمه الله-. وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مَطلَبٍ يتوقَّفُ السمعُ عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرِك العقلُ جوازَه فقط، والعقليةِ والسمعيةِ في غيرهما. واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية، إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد وستأتيان. الثالثة: أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية، ومبادئهم مبادئُ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام» [2].

---

(١) لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١/ ٧٣)، الطبعة الثانية، مؤسسة الخافقين، دمشق ١٩٨٢ م.

(٢) تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب: قاضي الجماعة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي (تـ ٩١٦ هـ) (ص: ٤٠)، تحقيق نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت.

ويقول القاضي عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ): «أما الفرقة الناجية المستثناة الذين قال فيهم: "هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي"، فهم الأشاعرة والسَّلَف من المحدثين وأهل السنة والجماعة»[1]، وبالطبع هناك بعض الاختلافات بين علماء هذه المدارس، لكنها خلافات لا تستلزم (تفسيقا ولا تبديعا ولا تكفيرا)، بل هي مما يَسَعُ الاختلاف فيه، ويمكننا أن نجمع الأصول الاعتقادية التي اتفقت عليها هذه الطوائف السُّنِّية، فيما يلي:

الأصل الأول: الاعتقاد بأن الله موجود، وواجب الوجود، ما زال وحده بصفاته قديما قبل خلقه، فاعلا بالاختيار، لا بالعلية والإيجاب، له الأسماء الحسنى، ولا يُسَمَّى إلا بما سَمَّى به نفسَه، وموصوف بكل كمال، بلا تجسم أو تشبيه أو تمثيل، ومُنَزَّهٌ عن كل نقص، بلا نفي أو تعطيل، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

الأصل الثاني: الاعتقاد بأن الله خالق كل شيء، والعبد ليس مُجْبَرًا وإنما فاعل بالكسب، ومسؤول عن فعله، وعليه يُجَازَى، والتسليم بقضاء الله وقدره رُكْنٌ ضروري من أركان الإيمان، لا يصح إيمان المسلم إلا به.

الأصل الثالث: الإيمان، هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان يقتضي قولَ اللسان، وعملَ الجوارحِ بالأركان، والأصلُ براءة الذمة، فلا نُكَفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. فلا نُكَفِّر العصاةَ ولا أصحابَ الكبائرِ، ونسألُ اللهَ لهم الهدايةَ، ونرجو لهم التوبةَ.

الأصل الرابع: النبوةُ فضلٌ من الله تعالى، بَدَأَتْ بآدم، وَخُتِمَتْ بمحمد عليهما الصلاة والسلام، ودليلُها المعجزةُ، وهي مَحْضُ اصطفاءٍ منه سبحانه لبعض خلقه، فلا تُنَالُ اكتسابا بالخَلْوَة والزهد والعبادة، والانبياءُ معصومون ومأمورون بالبلاغ، وموصوفون بالصدق، والأمانة، والفَطَانَة.

---

(١) المواقف: للقاضي عضد الدين الإيجي، بشرح السيد الشريف علي الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عبد الرحمن عميرة، (٣/ ٧١٧)، دار الجيل ـ لبنان – بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

الأصل الخامس: الموتُ انقطاعٌ عن الحياة الدينا، واتصالٌ بالحياة الآخرة، وحياةُ البرزخ حقٌ، ونعيمُ القبر وعذابُه حقٌ، والبعثُ والسؤال والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار ورؤيةُ الله للصالحين، كلُ هذا حقٌ أَخْبَرَ به الصادقُ المعصومُ، والإيمانُ به واجبٌ.

الأصل السادس: أصحابُ النبي -صلى الله عليه وسلم- (عدول موثوقون) وليسوا معصومين، نحبهم ونترضَّى عليهم، ونعتقد أن الحق مع الإمام علي -رضي الله عنه-، ونعتقد أن معاوية -رضي الله عنه- مجتهد وأخطأ، ونُمْسِك عن خلافاتهم، ونترضَّى عليهم أجمعين.

الأصل السابع: نحب أهلَ بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحفظ وصية نبيِّنا فيهم، لِمَا قال: "أوصيكم الله في أهل بيتي"، ويحرم انتقاصهم، أو النَّيْل منهم.

الأصل الثامن: الإمامةُ ضرورةٌ من ضروريات الدنيا لإقامة الدين، ورعايةِ مصالح المسلمين. والخلفاءُ الراشدون بعد النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم- هم على الترتيب: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى -رضي الله عنهم أجمعين-.

الأصل التاسع: القرآن الكريم كتاب معصوم مُوحَى به من الله -عز وجل- على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-، وتُفسِّره السنة الصحيحة، وهما أصل أصول التشريع عند أهل السنة.

الأصل العاشر: نسمع ونطيع للأئمة والحكام العدول في المعروف، في المنشط والمكره، ولا ننازع الأمر أهله، ولهم علينا حق النصيحة، ونؤمن أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونرى الصلاة خلفهم، والجهاد في سبيل الله معهم[1].

---

(١) الأصول ضمن ورقة علمية للباحث، مقدمة لمجلس حكماء المسلمين، تحت النشر. وهي عبارة عن صياغة لأصول العقائد المتفق، والتي أكدتها متون العقيدة التي ألفها علماء الأشاعرة والماتريدية والمنزهون من أهل الحديث والحنابلة، مثل متن جوهرة التوحيد، ومتن الخريدة البهية، ومتن العقيدة الطحاوية، ومتن العقائد النسفية، وتم صياغة كل أصل بحيث يميز أهل السنة عن فرقة من الفرق المخالفة (الفلاسفة والمعتزلة والخوارج والشيعة).

خطورة الحكم بالتكفير عند علماء أهل السنة والجماعة

إنّ التكفير لسانٌ حادٌّ، يقطَعُ أوثقَ العُرى، ويَهْدِمُ أُسُسَ المُجتمعات، فخطورته لا تقتصرُ على مجرَّد إلصاقِ تُهمةٍ خطيرةٍ بالمُسلم، بل تتعدَّى ذلك إلى لوازمَ عَديدَةٍ، فماذا يعني قولنا: إن فلانا كافر؟ يعني: لا يرث من أموال المسلمين، ولا يتزوج بناتهم، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابرهم، وهو في الآخرة من الهالكين-طالما عرف الإسلام وأنكره- وغير ذلك الكثير، لهذه الأسباب نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حذَّر من إطلاق الحكم بالتكفير على مَن ظاهره الإسلام، لا سيما إذا لم يكن إطلاق الحكم بالتكفير صادقا على المُكَفَّر، فقد توعَّد النبيُّ من كفَّر صاحبَه ظلما وبهتانا، فإن حكمه هذا يرتد عليه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن قال الرجل لأخيه كافر، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه"(١).

ولخطورة لوازم التكفير على المجتمع، وامتثالا لتحذيرات النبي -صلى الله عليه وسلم منه-، أصدر علماء أهل السنة تحذيرات كثيرة تؤكد على ضرورة التحوُّط من إطلاق هذا الوصف، والتساهل فيه، من ذلك:

- يقول الإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ): "الوصيَّة: ان تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك/ الأدب، باب/ من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٨/ ٢٦ ٦١٠٤، ومسلم في صحيحه، ك/ الإيمان، باب/ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١/ ٧٩)٦٠، واللفظ لمسلم.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: الإمام الغزالي، تحقيق: محمد بيجو، (ص: ٥٧)، دار البيروتي، ١٤١٣هـ.

- ويقول الإمام ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ): قال: «وَأَمَّا مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ فَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْلَهُ: "حَارَ عَلَيْهِ " بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ رَجَعَ ... وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ أَكْفَرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْ الْمَنْسُوبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَغَلَّظُوا عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَحَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ، وَخَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَشْوِيَّةِ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَاحِقٌ بِهِمْ إذَا لَمْ يَكُنْ خُصُومُهُمْ كَذَلِكَ»(١).

- ويقول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) : «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا»(٢).

- وقال الإمام ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): «رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا بِهِ، وَمَا يَشُكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يَحْكُمُ بِهَا، إذْ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصِحَّةِ إسْلَامِ الْمُكْرَهِ ... وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْت رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ اهـ. وَفِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: إذَا أَطْلَقَ الرَّجُلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَمْدًا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ الْكُفْرَ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتَعَلَّقُ بِالضَّمِيرِ، وَلَمْ يَعْقِدْ الضَّمِيرَ عَلَى الْكُفْرِ ... وَفِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا: إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ »(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٢/ ٢١٠)، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي (٩/ ٨٨)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ابن نجيم المصري (٥/ ١٣٤)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

إن ما ذكره علماء أهل السنة في هذا الصَّدَدِ يبرز عمق التحوُّط الذي دعوا إليه في التعامل مع هذه المسألة، مستندين إلى التحذيرات النبوية من خطورة التكفير بلا دليل قاطع. إن ما أشار إليه الإمام الغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم يعكس وعياً منهجياً بضرورة صيانة وحدة الأمة وحمايتها من الانقسامات الناتجة عن التساهل في التكفير. ويُظهر هذا الطرح مدى الالتزام بمنهج الاحتياط الذي يُفَضِّل دَرْءَ المَفْسَدةِ على جَلْبِ المَصْلَحَةِ، حيث يجب أن يُبْنَى الحكم بالتكفير على اليقين لا الشك.

مظاهر تحوط أهل السنة في باب التكفير:

أولا: أكد أهل السنة والجماعة أن التكفير حكم شرعي سمعي، ولا دخل للعقل والاجتهاد والرأي فيه، يقول ابن الوزير: "التكفير سمعي محضٌ، لا مدخل للعقل فيه"(١)، وهذا يعني حماية اعتقاد الإنسان من الاجتهادات العقلية النسبية، التي قد يتطرق إليها العصبية والهوى، ولما كان ذلك كذلك، كان الأصل عند أهل السنة في إطلاق أحكام التكفير هو التوقف، والحذر، والاحتياط.

ثانيا: أكد أهل السنة والجماعة أنه لا تكفير في تأويل أو اختلاف، طالما تم الإقرار بأصول الإسلام وأركانه في العقيدة والشريعة، جاءت في ذلك عبارات عديدة لأهل السنة والجماعة منها:

- **يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: «اختلفَ المسلمون بعد نبيِّهم في أشياءَ ضلَّل بعضُهم بعضًا، وتبرَّأَ بعضُهم من بعض، فصاروا فِرَقًا مُتَبَايِنِينَ إِلَّا أنَّ الإسلامَ يَجمَعُهُم»(٢).**

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، (٤/ ١٧٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(٢) مقالات الإسلاميين: أبي الحسن الأشعري(٣٤/١). تحقيق: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ١٤٠٠هـ.

- **يقول القاضي عضد الدين الإيجي: «جمهورُ المتكلِّمين والفقهاءِ على أنه لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة ... فإنَّ المسائل التي اختلفَ فيها أهلُ القبلة من كون اللهِ تعالى عالمًا بِعِلم، أو مُوجِدًا لفعل العبد، أو غيرَ مُتَحَيِّزٍ ولا في جهةٍ ونحوها لم يبحث النبيُّ ﷺ على اعتقاد مَن حكم بإسلام فيها، ولا الصحابةُ ولا التابعون، فَعُلِمَ أنَّ صحةَ دين الإسلام لا تتوقَّفُ على معرفةِ الحقِّ في تلك المسائل، وأنَّ الخطأ فيها ليس قادحًا في حقيقة الإسلام؛ إذ لو توقَّفت عليها، وكان الخطأُ فادحًا في تلك الحقيقة؛ لوجبَ أن يبحثَ عن كيفيَّةِ اعتقادهم فيها، لكن لم يَجرِ حديث شيء منها في زمانه ولافي زمانهم أصلًا»(١).**
- **ويقول ابن حَزم: «والحقُّ أنَّ كلَّ من ثبت له عقدُ الإسلام فإنه لا يزولُ عنه إلَّا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأمَّا بالدَّعوى والافتراء فلا. فوجب ألا يُكَفَّرَ أحدٌ إلَّا بأن يُخالِف ما قد صحَّ عنده أنَّ الله تعالى قاله، أو أنَّ رسول الله ﷺ قاله، فاستجازَ خلافَ الله تعالى وخلافَ رسوله، وسواء أكان ذلك في عقد دِين أو في نِحلة، أو في فُتيا. وأمَّا من كفَّر الناس بما تَؤُولُ إليه أقوالُهم فخطأٌ؛ لأنه كَذِبٌ على الخَصم، وتَقويلٌ له بما لم يَقُل به وإن لزمه.. ولا يَكْفُرُ أحدٌ إلا بِنَصِّ قَوْلِهِ، ونصِّ مُعْتَقَدِه. ولا يختلفُ اثنان في أنه ﷺ قطعَ باسم الإيمان لكلِّ من اتَّبعه، وصدَّق بكلِّ ما جاء به، وتبرَّأ من كلِّ دين سوى ذلك، فمَن جاء نصٌّ ـ صحيحٌ صريحٌ ـ في إخراجه عن الإسلام بعد حصولِ اسم الإسلام له أخرجناه منه، وكذا مَن أجمعَ أهلُ الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجبٌ اتِّباعُ الإجماع في ذلك. وأمَّا ما لا نصَّ في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له، ولا إجماعَ في خروجه عنه، فلا يجوزُ إخراجُه عمَّا قد صحَّ يقينًا حصولُهُ فيه»(٢).**

فهذه المنهجيَّة السُّنِّية تجمع بين الأصل السَّمْعي للتكفير، كما أَكَّد ابنُ الوزير، وبين مراعاة السِّياق الأوسع الذي يجعل التباين في الفهم والتأويل ضمن دائرة الإسلام، طالما لم يُنكِر المتأوِّل أصولَ العقيدة وأركانَها. وهذا الاتجاه يبرز قيمةَ الاعتدال في الفكر السني.

---

(١) شرح المواقف: السيد الشريف علي الجرجاني (٣/ ٥٦٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: (٣/ ١٣٨)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

ثالثا: أهل السنة والجماعة يُعْذَرُون بالخطأ والجهل ما لم يَتَلَبَّس بالكِبْرِ والعِنَاد، قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)} [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)} [النحل: ١٠٦] وهذا يدل على رفع المؤاخذة عن المُكْرَه، وكلاهما يدل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكْرِهوا عليهِ»[1] وجاء في كتب السنن «أن رجلا كان يُسرِفُ على نفسِه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: "إذا أنا متُّ فأحرِقوني ثمَّ اطحَنوني ، ثمَّ ذروني في الرِّيحِ ، فواللهِ لئن قدَر اللهُ عليَّ ليُعذِّبُني عذابًا ما عذَّبه أحدًا"، فلمَّا مات فُعِل به ذلك ، فأمر اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك ففعلتْ، فإذا هو قائمٌ فقال: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟ قال: خشيْتُك يا ربِّ، أو قال: مخافتُك، فغفَر له»[2].

ذكر ابن بطال بعض آراء أهل السنة في شرح الحديث فقال: «إنما غفر له، وإن كان كفرًا ممن قصد قوله وهو يعقل ما يقول؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول. وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفرًا بالكفر، وهذا قاله وقد غلب على فهمه من الجزع الذى كان لحقه لخوفه من عذاب الله تعالى وهذا نظير الخبر الذى روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- فى الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها، فيقال له: "إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها"، فيقول للفرح الذى يدخله: "يا رب أنت عبدى وأنا ربك مرتين"، قالوا: فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفرًا، وإنما لم يكن منه كفرًا؛ لأنه قاله وقد استخفه الفرح مريدًا به أن يقول: أنت ربى وأنا عبدك، فلم يكن

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أَبِي ذَرّ الغِفَارِي رضي الله عنه. وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكمُ في «المستدرك» (٢٨٠١). وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحِيحٌ على شَرطِ الشَّيخَينِ، ولم يُخَرِّجَاهُ. وقال الذَّهبيُّ: على شرط البُخاريِّ ومُسلمٍ.

(2) أخرجه البُخاري (٣٢٩١، ٦١١٦، ٧٠٦٩) واللفظ له، ومسلم (٢٧٥٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه.

مأخوذاً بما قال من ذلك. ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)} [الأحزاب: ٥]»(١).

ويقول ابن حزم: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله ... وأبين من شيء في هذا قول الله تعالى:{إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢)} [المائدة: ١١٢] ، فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ ولم يبطل بذلك إيمانهم وهذا ما لا مخلص منه ... وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمدا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدا، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها. ثم أن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلا مقدرا أنه مصيب، ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما، فإذا وقف على المصاحف، أو أخبره بذلك من القُرَّاء مَن تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطأه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»(٢)، وَنَقَل المُلّا علي القاري إجماع أهل السنة على هذا، فقال: «الخاطئ إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل»(٣).

كل ذلك يُبْرِزُ المنهجية الوسطية المستنِدَة إلى التفريق الدقيق بين العمد والخطأ، وبين الجهل والإصرار، بما يدل دلالة واضحة على تحوُّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٩٢)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد – السعودية، ٢٠٠٣م.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٠)

(٣) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر: المُلّا على القاري (ص: ٤٤٦)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٨ م.

المبحث الثاني

قاعدة: (لا نكَفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يَستحِلّه)،

أصولها وتحليلها

كما هو واضح من منطوق القاعدة، فإنها تتضمن العديد من المفاهيم والقضايا أهمها: (حكم تكفير أصحاب المعاصي - الاستحلال - أهل القبلة -التكفير)، وبذلك فتحليل القاعدة إنما يكون بتحليل ما تشتمل عليه من مفاهيم وأفكار وقضايا، ويمكننا ذلك من خلال بحث عدة عناصر:

- **أولا**: مذاهب الإسلاميين في تكفير أصحاب الذنوب والمعاصي.
- **ثانيا**: أصول القاعدة وبيانها.
- **ثالثا**: ما الإيمان؟ ومن المؤمن؟ وما المراد بأهل القبلة؟ وما الكفر؟ ومن الكافر؟
- **رابعا**: وما المقصود بالذنب؟ وما هو الاستحلال؟
- **خامسا**: وهذا هو الدليل على إيمان أصحاب المعاصي غير المستحلين لها؟

أولا: مذاهب الإسلاميين في تكفير أصحاب الذنوب والمعاصي.

اختلفت طوائف الإسلاميين في حكم أصحاب المعاصي من أهل القبلة إلى عدة أقوال:

❖ **أولا: أهل السنة والجماعة**: لا يُكفِّرون مسلما بمجرد وقوعه في الذنب، يقول الإمام الآمدي-رحمه الله-: "وأما أصحابنا فإنهم قالوا: مَن ارتكب كبيرة من أهل الصلاة، أو داوم على صغيرة فهو مؤمن، وليس بكافر، بل فاسق. ومَن فعل صغيرة واحدة فهو عاصٍ وليس بفاسق"[1].

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين: الإمام الآمدي، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، (٥/ ٢٩)، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٤٢٤هـ.

❖ **ثانيا: المرجئة**: ذهبوا إلى أن "مقارف الكبيرة مؤمن وليس بكافر، وهل يُسَمَّى فاسقا؟ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: إنه ليس بفاسق أيضا، وأن الإيمان بالله تعالى يمحص كل ذم ولائمة، والوصف بالفسق من أعظم وجوه الذّم، واللّوم"[1]. كما حطوا من قيمة العمل، وذهبوا إلى إنه "لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة"[2].

❖ **ثالثا: الخوارج**: يكفرون أصحاب المعاصي والذنوب، يقول الإمام النَّسَفِي: "زعم جمهور الخوارج أن كل من عصى صغيرة أو كبيرة، فاسمه الكافر لا المؤمن، وحكمه أنه يخلد في النار في الآخرة. أما الحكم فلقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ١٤]: وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]"[3]، ويقول الشيخ أبو زهرة: "إنهم لم يفرقوا بين ذنب وذنب، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنبا إذا أدَّى إلى مخالفة وجه الصواب في نظرهم ولذا كَفَّرُوا عليا بالتحكيم مع أنه لم يُقْدِمْ عليه مختارا، ولو سُلِّمَ أنه اختاره فالأمر لا يعدو أنه اجتهاد قد أخطأ فيه. فحجتهم في تكفيره دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يُخْرِج من الدين"[4]. وتطوَّرَت الفكرة عند "الأزارقة" حتى ذهبوا إلى "تكفير كل مخالفيهم-لا سيما وأهل الكبائر منهم-وأنهم هم وأطفالهم خالدون مخلَّدون في النار"(٥).

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين: الإمام الآمدي، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، (٥/ ٢٩).

(٢) المواقف، للقاضي عضد الدين الإيجي، بشرح السيد الشريف علي الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عبد الرحمن عميرة، (٣/ ٧٠٧)، دار الجيل - لبنان – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣)التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد: الإمام أبو المعين النسفي، تحقيق: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، (ص: ١٣٤)، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي.

(٤)تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الشيخ محمد أبو زهرة، صـ ٧٠، دار الفكر العربي،٢٠٠٩م.

(٥) المصدر السابق صـ ٧٨.

تعقيب:

- **إذا كان المرجئة يرون أن مقترف الكبيرة مؤمن وليس بكافر، فمن باب الأولى فإن مرتكب الصغيرة مؤمن أيضا وفقا لمذهبهم، وبالتالي فوفقا لمذهبهم فإنه (لا نكفر أحدا من أهل القبلة «بكبيرة أو صغيرة» ما لم يستحلها).**
- **أظهر الخوارج تهوُّرا مبالغا فيه في تكفيرهم أصحاب الذنوب من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، وهو تهوُّر غير مبرَّر بدليل ولا برهان مقبول، كما ستُبَيِّن الدراسة، وبالتالي فإن القاعدة التي تَطَّرِد مع مذهبهم هي (تكفير أهل القبلة بالذنب استحلوا أو لم يستحلوا).**
- **اختلاف المذاهب السابقة في حكم التكفير بالذنب وثيق الصلة بمدى قبول أو رفض هذه المذاهب للقاعدة موضوع الدراسة، وواضح أيضا أن القاعدة المذكورة تتفق مع مذهب أهل السنة في حكم تكفير أصحاب الذنوب.**

ثانيا: أصول القاعدة الأولى، وبيانها.

قاعدة: "لا نُكَفِّرُ أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" إنما هي قاعدة مشهورة ومتواترة عند علماء أهل السنة، من أهل الحديث، والأشاعرة، والماتريدية، وفيما يلي تورد الدراسة استقراء لأقوال العلماء في تأصيل وبيان هذه القاعدة:

- **قال الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ): "من أصُول أهل السّنة وَالْجَمَاعَة ألا تكفر أحدا من أهل الْقبْلَة بذنب وَلَا تَنْفِي أحدا من الْإِيمَان"[(١)].**
- **قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): "... والكَفُّ عن أهل القبلة، ولا نُكَفِّر أحداً منهم بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، إلا أن يكون في ذلك حديث، فيروى الحديث كما جاء، ونصدقه ونقبله"[(٢)]، وقال أيضا "لَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**

---

(١) الفقه الأكبر: الإمام أبو حنيفة النعمان (ص: ٧٦)، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، ١٩٩٩م.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة (٣/ ١١)، عناية خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

أَنَّـهُ فِـي النَّـارِ لِـذَنْبٍ عَمِلَـهُ، وَلَا لِكَبِيـرَةٍ أَتَاهَـا، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ فِـي حَـدِيثٍ كَمَـا جَـاءَ، نُصَدِّقُهُ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ"[1].

- **وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)**: "ولا نُكَفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[2].
- **أكد الإمام الأشعري (ت ٣٢٤هـ) على هذه القاعدة**، في أكثر من كتاب، وبأكثر من عبارة، قال: "وندين بأن لا نُكَفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه ما لم يستحله، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعمت أنهم كافرون. ونقول: إن مَن عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلا لها، غير معتقد لتحريمها كان كافرا"[3]، ويقول أيضا: "وندين بأن لا ننزل أحدا من أهل التوحيد والمتمسكين بالإيمان جنة ولا نارا، إلا من شهد له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجنة، ونرجو الجنة للمذنبين، ونخاف عليهم أن يكونوا بالنار معذَّبين، أجارنا الله منها بشفاعة سيدنا وحبيبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[4]، ويقول أيضا: "الإجماع السادس والثلاثون، وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإيمان به، لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون

---

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (١/ ١٨). الطبعة الثانية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ١٤٠٢هـ.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. (ص: ٢٠٤)، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣)الإبانة عن أصول الديانة، الإمام الأشعري، تحقيق الدكتورة فوقية حسين، (ص: ٢٦)، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧ه.

(٤) المصدر السابق.

بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم"[1] ويقول أيضا: "وندين بالصلاة على من مات من أهل القبلة، برهم وفاجرهم، وتوارثهم"[2].

- **ويقول الإمام الصوفي أبو بكر الكلاباذي(٣٨٤هـ)** حاكيا مذهب صوفية أهل السنة حول هذه القاعدة: "وَأهل الْكَبَائِر عِنْدهم مُسلمُونَ مُؤمنُونَ بِمَا مَعَهم من الْإِيمَان فَاسِقُونَ بِمَا فيهم من الْفسق وَرَأَوا الصلاة خلف كل بر وَفَاجِر وَرَأَوا الصَّلَاة على كل من مَاتَ من أهل الْقبْلَة"[3].
- **وقال إمام المالكية الحافظ ابن عبد البر(٤٦٣هـ)**: "وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع"[4].
- **ويقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)**: "ولا تقطع بشهادتك على أحد من أهل القبلة بشكر أو كفر أو نفاق، فإن المُطَّلِعَ على السرائر هو الله تعالى، فلا تدخل بين العباد وبين الله تعالى، واعلم أنك يوم القيامة لا يقال لك: لِمَ لَمْ تلعن فلانا؟ وَلِمَ سَكَتَّ عنه؟ بل لو لم تلعن إبليس طول عمرك، ولم تشغل لسانك بذكره، لم تُسأل عنه، ولم تُطالَب به يوم القيامة، وإذا لعنت أحدا من خلق الله تعالى طولبت به. ولا تذمَّن شيئا مما خلق الله تعالى، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يذم الطعام الرديء قط، بل كان إذا اشتهى شيئا أكله وإلا تركه"[5].

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر: الإمام أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (ص: ١٥٦) الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٣٢).

(٣)التعرف لمذهب أهل التصوف، الإمام الكلاباذي، (ص: ٥٦) دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (١٧/ ٢٢)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. ١٣٨٧ هـ.

(٥) مجموعة رسائل الإمام الغزالي، محققة مصححة بإشراف مكتب الدراسات، (ص: ٣٩٠)، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٤١٦هـ.

- **كما أكد على هذه القاعدة أيضا السادة الماتريدية**، قال الإمام أبو المعين النسفي الماتريدي(٥٠٨هـ) "قال أهل الحق: من اقترف كبيرة غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها، بل لغلبة شهوة أو حمية يرجو الله تعالى أن يغفر له، ويخاف أن يعذبه، فهذا اسمه مؤمن بقي على ما كان عليه من الإيمان، لم يزل عنه إيمانه ولم ينقض، ولا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه. اهـ"[١].
- **وقال الإمام فخر الدين الرازي (ت ٥٤٤هـ)**: "المختار عندنا: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل، ويدل عليه النص والمعقول، أما النص: فقوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)، وأما المعقول: فهو أن العلم بهذه المسائل لو كان شرطا لصحة الإيمان لكان يجب أن لا يحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بإيمان أحد إلا بعد أن يسأله عنها، ولَمَّا لم يكن كذلك، بل كان يحكم بإيمانهم من غير أن يسألهم عن هذه المسائل علمنا أن الإسلام لا يتوقف عليها"[٢].
- **وقال الحافظ الصابوني (ت ٤٤٩هـ)**: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه... وإن شاء عاقبه..."[٣].
- **ويقول القاضي جمال الدين الغزنوي الحنفي (ت ٥٩٣ه)**: "ونرى الصَّلَاة خلف كل بَرّ وَفَاجِر من أهل الْقبْلَة، وعَلى من مَاتَ مِنْهُم، ونسمِّى أهل قبلتنا مُسلمين مُؤمنين

---

(١)البدر الأنور شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، صـ ٢٩٥، الطبعة الأولى، دار النور المبين للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٧م

(٢) معالم أصول الدين: الإمام الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ص: ١٣٧)، دار الكتاب العربي – لبنان.

(٣)عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الإمام أبو عثمان الصابوني، تحقيق محمد شمس الدين، صـ١٢١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

مَا لم يظْهر مِنْهُم خلاف ... وَلَا نكفر أحدا من أهل الْقبْلَة بذنب مَا لم يستحله، وَلَا نخرج العَبْد من الْإِيمَان إلا بجحود مَا أدخلهُ فِيهِ، وَالْإِيمَان وَاحِد، وَأَهله فِي أَصله سَوَاء، والتفاضل بَينهم بالتقوى، والمخالفون فِي أصُول الدّين هم أهل الْأَهْوَاء والبدع، وَلَا ننزل أحدا من الْمُسلمين جنَّة وَلَا نَارا، وَلَا نشْهد عَلَيْهِم بِكفْر وَلَا شرك وَلَا نفاق، مَا لم يظْهر مِنْهُم ذَلِك، وَنَذَرُ سرائِرَهم إِلَى الله تَعَالَى، ونشهد للأنبياء عَلَيْهِم السَّلَام بِالْجنَّةِ، وَلِمَنْ شهد لَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَنَرْجُو للمحسنين من الْمُؤمنِينَ، وَلَا نَأْمَن عَلَيْهِم، ونشهد لَهُم بِالْجنَّةِ، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عَلَيْهِم، وَلَا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عَن مِلَّة الْإِسْلَام، وسبيل الْحق بَينهمَا الْأَهْل الْقبْلَة، والمؤمنون كلهم أَوْلِيَاء الرَّحْمَن، وَأكْرمهمْ عِنْده أطوعهم لَهُ، وَالله عز وَجل مولى الْمُؤمنِينَ، وَأَن الْكَافرين لَا مولى لَهُم"[1].

- **ويقول الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ):** "ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من جزم له الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء. ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل"[2].
- **قال إمام الشافعية في عصره الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ):** "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حُكِمَ بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعْلم تحريمها ضرورة"[3].

---

(١) أصول الدين: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي صـ ٢٩٧، تحقيق الدكتور عمر وفيق الداعوق، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي، (ص: ٣٨)، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٠)

- **يقول الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ مُخَالَفَةُ الْقَوَاطِعِ مَأْخَذًا لِلتَّكْفِيرِ، وَإِنَّمَا مَأْخَذُهُ مُخَالَفَةُ الْقَوَاعِدِ السَّمْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ طَرِيقًا وَدَلَالَةً. وَعَبَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأُصُولِ عَنْ هَذَا بِمَا مَعْنَاهُ: إنَّ مَنْ أَنْكَرَ طَرِيقَ إثْبَاتِ الشَّرْعِ لَمْ يَكْفُرْ، كَمَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ، وَمَنْ أَنْكَرَ الشَّرْعَ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِطَرِيقِهِ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ"(١).**
- **ويقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "ونرى أن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعموا بذلك أنهم كافرون، ونقول: إن من عمل كبيرة من الكبائر وما أشبهها مستحلا لها كان كافرا، إذا كان غير معتقد لتحريمها"(٢)، وقال أيضا: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة"(٣).**
- **يقول القاضي الأشعري عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ): "الْمَقْصد الْخَامِس: جُمْهُور الْمُتَكَلِّمين وَالْفُقَهَاء على أَنه لَا يكفر أحد من أهل الْقبْلَة ..، ولنا إن الْمسَائِل الَّتِي اخْتلف فِيهَا أهل الْقبْلَة، مِن كَون الله تَعَالَى عَالما بِعلم، أَو موجدا لفعل العَبْد، أَو غير متحيز، وَلَا فِي جِهَة، وَنَحْوهَا، لم يبْحَث النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- عَن اعْتِقَاد من حكم بِإِسْلَامِهِ فِيهَا، وَلَا الصَّحَابَة، وَلَا التابعون، فَعلم أَن الْخَطَأ فِيهَا لَيْسَ قادحا فِي حَقِيقَة الْإِسْلَام"(٤).**
- **ويقول الحافظ بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) من أهل الحديث: "اتّفق أهل السّنة من الْمُحدثين وَالْفُقَهَاء والمتكلمين على مَا قَالَه النَّوَوِيّ: إن الْمُؤمن الَّذِي يحكم بِأَنَّهُ**

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (٢/ ٢١٠)، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٦/ ٦٥٧)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٣/ ٢٨٢)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

(٤) شرح المواقف (٣/ ٥٦٠).

من أهل الْقبْلَة، وَلَا يخلد فِي النَّار، لَا يكون إِلَّا من اعْتقد بِقَلْبِه دين الْإِسْلَام اعتقادا جَازِمًا خَالِيا من الشكوك، ونطق مَعَ ذَلِك بِالشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ: فَإِن اقْتصر على أَحدهمَا لم يكن من أهل الْقبْلَة أصلا، بل يخلد فِي النَّار إِلَّا أَن يعجز عَن النُّطْق لخلل فِي لِسَانه، أَو لعدم التَّمَكُّن مِنْهُ، لمعالجة الْمنية، أَو لغير ذَلِك، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون مُؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ، وَإِذا نطق بهما لم يشْتَرط مَعَهُمَا أَن يَقُول: وَأَنا برئ من كل دين خَالف دين الْإِسْلَام على الْأَصَح، إِلَّا أَن يكون من كفار يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاص الرسَالَة بالعرب، وَلَا يحكم بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يتبرأ"[1].

تعقيب:

- هذا الكَمُّ الكبير من النصوص يؤكد لنا أننا أمام قاعدة متواترة عند علماء أهل السنة بمفهومهم الواسع (الأشاعرة-الماتريدية-أهل الحديث)، كما أكد عليها فقهاء أهل السنة، وشيوخ السادة الصوفية.
- أيُّ قاعدة يتم بناؤها وفقا لما تم استنباطه من حالات جزئية تصلح هذه القاعدة أن تكون قانونا كليا حاكما لها، وبالنظر إلى القاعدة التي بين أيدينا، حتى تصير واضحة جلية فلا بد من بيان محدداتها، والتي تشمل (ما الكفر؟ ما الإيمان؟ ما الذنب؟ ما الاستحلال؟ وما الدليل على بطلان عقيدة الخوارج في نفي مُسَمَّى الإيمان عن عصاة المسلمين). وهذا ما ستبينه الدراسة في العناصر التالية.

ثالثا: ما الإيمان؟ ومن المؤمن؟ وما المراد بأهل القبلة؟ وما الكفر؟ ومن الكافر؟

ونجيب عن هذا السؤال في العناصر التالية:

١: ما الإيمان ومن المؤمن؟

- ✓ **أولا**: الإيمان في أصله هو التصديق، يقول الإمام الأشعري: "إن قال قائل: ما الإيمان عندكم بالله تعالى؟ قيل له: هو التصديق بالله. وعلى ذلك اجتماع أهل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني، (١/ ١١٠). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

اللغة التي نزل بها القرآن، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ} [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: ١٩٥]، فلما كان الإيمان في اللغة التي أنزل الله تعالى بها القرآن هو التصديق - قال الله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} [يوسف: ١٧] أي بمصدق لنا. وقالوا جميعا: ((فلان يؤمن بعذاب القبر والشفاعة)) يريدون: يصدق بذلك - وجب أن يكون الإيمان هو ما كان عند أهل اللغة إيمانا وهو التصديق"[١].

- ✓ **ثانيا**: المؤمن -بمفهوم الإيمان الشامل- هو المُصَدِّقُ بالأركان التي جاءت في حديث جبريل، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله وتؤمن بالبعث"[٢]. وفي رواية مسلم أنه قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٣]، ويقول الشيخ جمال الدين الغزنوي الحنفي: "واعْتَقِدْ أَنَّ مَن آمن بِاللَّه، وَمَلَائِكَته، وَكتبه، وَرُسُله، وَالْيَوْم الآخر، وبالقدر خَيره وشره من الله تَعَالَى، وَالْعَبْد مكتسب لَهما، ويعتقد الْحَلَال حَلَالا، وَالْحرَام حَرَامًا، وَالْحق حَقًّا، وَالْبَاطِل بَاطِلا، وَلَا يكون سببا، وَلَا طعانا فِي الصَّحَابَة وَأهل الْبَيْت وَالتَّابِعِينَ وَتبع التَّابِعين وَمَن بعدهمْ من أَئِمَّة الدّين واعتقادهم، وَلَا مرتكبا شَيْئا من الْمُحرمَات والمنهيات مستحلا لَهُ، يحكم بِكَوْنِهِ مُسلما حَقًّا"[٤] .
- ✓ **ثالثا**: وإيمان -المؤمن بالمفهوم الشامل وفقا للتصور الإسلامي- لا يتم إلا بالتصديق بالشهادتين، وبالتالي من صدق بالله، وكذب بالرسول صلى الله عليه

---

(١)اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، الإمام أبو الحسن الأشعري (ص: ١٢٣)، تحقيق الدكتور حمودة غراب. مطبعة مصر، ١٩٥٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ك/الإيمان، باب/ سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ١٩) ٥٠.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك/الإيمان، باب/ الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٩) ٥.

(٤)أصول الدين، جمال الدين أحمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، صـ ٢٩٧.

وسلم لا يقال عليه مؤمن، بل هو كافر، يقول الإمام النووي: "والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحْكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا"[1]. ويقول الإمام الآمدي: "جحد الرسالة، وسبّ الرسول عليه السلام، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، كفر بالإجماع"[2]، وجاء في شرح المواقف: "المقصد الثالث في الكفر وهو خلاف الإيمان وهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما عُلِمَ مجيئه ضرورة"[3]

- ✓ **رابعا**: جاء في السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته)[4].

تعقيب:

جواب أهل السنة عن سؤال ما هو الإيمان، ومن هو المؤمن؟ يتوافق مع القاعدة موضوع البحث، فلما كان الإيمان في أصله عندهم تصديق القلب، نجد أنهم قد قيَّدُوا القاعدة بقيد (الاستحلال)، والذي هو قريب من التكذيب لِمَا عُلِمَ مِن الدين بالضرورة.

٢: ومَن هم أهل القبلة؟

أما عن تحديد المراد بـ(أهل القبلة) الوارد ذكرهم في القاعدة، فقد توافقت عبارات أهل الحق في بيانها، منها على سبيل المثال:

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٩)، وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١١٠).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٢٥).

(٣) شرح المواقف (٣/ ٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك/الصلاة، باب/ فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧) ٣٩١.

- **قال الإمام الطحاوي:** "ونسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدِّقين"(١).
- **قال الجلال الدواني:** "أهل القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الإسلام، اعتقادا جازما، خاليا من الشكوك، ونطقوا بالشهادتين. فإن من اقتصر على إحداهما، لم يكن من أهل القبلة، إلا إذا عجز عن النطق لعلل في لسانه، أو لعدم تمكُّنِه منه بوجه من الوجوه. (إلا بما فيه): أي ما يعلم منه"(٢).
- **وقال ابن أبي العز الحنفي:** "أهل قبلتنا مَنْ يدَّعِي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يُكَذِّبْ بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"(٣).
- **وقال العلامة علي بن سلطان محمد القاري:** "ثم اعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين"(٤).

تعقيب:

يتضح مما سبق أن العلماء لا يقصرون مفهوم (أهل القبلة) على مجرد الدلالة على جهة ما، وهي جهة الكعبة، للحكم بنفي التكفير عن الإنسان، ولكن يتضمن المفهوم ضرورة التسليم ببعض أركان العقيدة، كضرورة التصديق بكل ما جاء به الله، ونطق به رسوله صلى الله عليه وسلم، والتسليم بضروريات الدين.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. (ص: ٢٠٠).

(٢) شرح العقائد العضدية جلال الدين الدواني (ص: ١٤٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة

(٤) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان محمد القاري، (ص: ٤٢٩)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.

والسؤال: ما المراد بعدم تكفير أهل القبلة في القاعدة المذكورة؟

أجاب عن ذلك العلامة علي بن سلطان محمد القاري في قوله: "المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيء من موجباته. فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقون على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول أخر، كمسألة الصفات وخلق الأعمال وعموم الإرادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع فيه في أن الحق فيها واحد. واختلفوا أيضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد أم لا؟ فذهب الأشعري وأكثر أصحابه إلى أنه ليس بكافر، وبه يُشْعِرُ ما قال الشافعي -رحمه الله-: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لاستحلالهم الكذب. وفي المنتقى عن أبي حنيفة -رحمه الله-: لم نكفر أحدا من أهل القبلة، وعليه أكثر الفقهاء"[1].

وهنا يبين الإمام القاري أن نفي مُسَمَّى الإيمان لا يكون إذا وجدت أمارات واضحة جلية على الكفر، ولا يدخل في نطاق هذه الأمارات ما اختلف فيه الإسلاميون مما فيه شبهة، ولا يلزم عنه تكذيب لله، ولا تكذيب لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا أقرب إلى روح الدين، ومقاصد الشريعة.

ثالثا: ما الكفر ومن الكافر؟:

أولا: "الكُفْر في اللّغة: مأخوذ من الكَفْر وهو السّتر، ومنه تقول العرب: كَفَرَ دِرْعَهَ بثوب: أي ستره، ومنه قولهم: للرماد مكفورا، إذا أَسْفَت عليه الريحُ التّرابَ، وللزّارع كافر؛ لأنه يستر البَذْرَ بالتّراب عند حراثته، ويقال للّيل كافر: لستره ما يكون فيه، ويقال للبحر كافر: لأنه إذا طمي ستر الجزائر وغطّاها، وقد يطلق الكفر في اللّغة على ضدّ الإيمان، حتى إنه يقال: لمن كذَّبَ بشيء، كفر به، كما يقال لمن صدَّق بشيء آمن به" [2].

---

(١) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر (ص: ٤٢٩).

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٢٥).

ثانيا: أما الكفر في الاصطلاح، فمرتبط عند الفِرَقِ بمقصودهم من الإيمان: "فمَنْ قال: إن الإيمان هو الطاعات: كالمعتزلة، وبعض الخوارج قال: الكفر هو المعصية، لكن اختلفوا: فقالت الخوارج: كل معصية كفر. وأما المعتزلة: فإنهم قسموا المعاصي إلى: معصية هي كفر: وهي كل معصية تدل على الجهل بالله تعالى، كَسَبِّ الرسول -عليه السلام- وإلقاء المصحف في القاذورات. وإلي معصية لا توجب اتصاف فاعلها بالكفر، ولا بالفسوق، ولا يمتنع معها الاتصاف بالإيمان: كالسَّفَهِ، وكشف العورة، إلى غير ذلك. وإلى معصية توجب الخروج من الإيمان، ولا توجب الاتّصاف بالكفر، بل بالفسوق والفجور: كالقتل العمد العدوان، والزنا، وشرب الخمر، ونحوه فصاحبها في منزلة بين المنزلتين: أي ليس بكافر، ولا مؤمن"(١).

ثالثا: أما عن تعريف أهل الحق للكفر والكافر، فقد تعددت عباراتهم، ويمكننا أن نوجز منها ما يلي:

- ✓ **يقول الإمام الغزالي**: "الكفر هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به، فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهما للرسول -عليه الصلاة والسلام-، والبرهمي كافر بالطريق الأَوْلى؛ لأنه أنكر مع رسولنا المُرسَل سائر الرسل، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرِّق والحرية مثلا، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومَدْرَكُه شرعي، فَيُدْرَك إما بنص، وإما بقياس على منصوص. وقد وردت النصوص في اليهود... والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية، وكلهم مشركون فإنهم مكذِّبون للرسول، فكل كافر مكذِّب للرسول، وكل كافر مكذِّب فهو كافر فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة"(٢).

---

(١) أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٢٥).

(٢) مجموعة رسائل الإمام الغزالي (ص: ٢٣٩)

- ✓ **وجاء في شرح العقائد العضدية لجلال الدين الدواني قول المصنف وشارحه:**

"(ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) (إلا بما فيه): أي ما يعلم منه: (نفي الصانع القادر المختار) (أو) بما فيه (شرك): أما في وجوب الوجود، أو في الخالقية، كالقائلين بالنور والظلمة، الذين يجعلون النور فاعل الخير، والظلمة فاعل الشر... وإما في المعبودية، كعبدة الأصنام والكواكب والنار. (أو إنكار النبوة، أو إنكار ما عُلِمَ مَجيء محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ به ضرورة، أو إنكار مجمع عليه قطعا): كالأركان الخمسة للإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت""[1].

ثالثا: وما المقصود بالذنب؟ وما هو الاستحلال؟ ولماذا اشتراطه في القاعدة المذكورة؟

أولا: المراد بالمعصية في القاعدة المذكورة: "ما ثبت بدليل قطعي أنه معصية صغيرة كانت أو كبيرة "[2]، واشترط العلماء في هذه المعصية المحرمة التي توجب الكفر أن يكون تحريمها مُجمعا عليه، وأن يكون العلم بحرمتها من ضروريات الدين، وقد وَضَّح ضوابط هذا القيد الإمام الجلال الدواني في قوله: "ولا بد من التقييد بكون تحريمه مجمَعا عليه، وأن تكون حرمته من ضروريات الدين، وحينئذ يدخل فيما تقدم، وبدون القيد الأول لا يثبت التكفير أصلا. وبدون القيد الثاني، إن كان الإجماع مستندا إلى الظن، لا يثبت أيضا"[3]، والاستحلال بهذا المفهوم هو الذي يوجب الكفر قال العلامة التفتازاني: "وأما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حِلِّها فكفر صغيرة أو كبيرة، وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هيِّنة من غير مبالاة وتجري مجرى المباحات، ولا خفاء في أن المراد ما ثبت بقطعي. اهـ "[4].

---

(١) شرح العقائد العضدية جلال الدين الدواني (ص: ١٤٢).

(٢) أنظر: البدر الأنور شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، صـ ٢٩٧.

(٣) شرح العقائد العضدية جلال الدين الدواني (ص: ١٠٧).

(٤) البدر الأنور شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، صـ ٢٩٧.

ثانيا: يرى أهل السنة والجماعة أن الفاسق مرتكب الكبيرة على ثلاث مراتب، بعضها يوجب الكفر، وبعضها لا يوجبه:

المرتبة الأولى: الفاسق المتغابي وهو أن يرتكبها أحيانا مستقبحا إياها.

المرتبة الثانية: الانهماك فيها وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبال بها.

المرتبة الثالثة: الجحود وهو أن يرتكبها مستصوبا إياها، فإذا شارف هذا المقام وتخطى خططه.. خلع رِبْقَة الإيمان من عنقه، ولابَسَ الكفر، وما دام هو في درجة التغابي أو الانهماك.. فلا يُسْلَب عنه اسم المؤمن؛ لاتصافه بالتصديق الذي هو مسمى الإيمان"[1]

ثالثا: أما عن علة اشتراط الاستحلال لإيجاب التكفير، دون مجرد ارتكاب الذنب من غير استحلال؛ "لأنه إذا استحلّ صار رادّا لحكم الله تعالى؛ لأنّ التّحليل والتحريم في الأصل من صفات الله تعالى، إذ ليس لأحد دونه تحليل شيء ولا تحريمه على الحقيقة، فإذا استحّل ما حرّم الله تعالى يكون منازعا فيما تفرّد الله تعالى به، فيكون منازعه في الربوبيّة، فيكفر بذلك، وامتناعهم عن تكفيره إذا لم يستحّل، فلأنه متمسّك بالإيمان، ومحلّه القلب، وباشر المعصية بجوارحه، والمعصية ضدّ الطاعة لا ضدّ الإيمان، وإنما ضدّ الإيمان هو الكفر، ومحلّهما القلب، فإذا وُجد أحدهما بطل الآخر، لاستحالة اجتماع الضّدّين في محلّ واحد في وقت واحد، وأما المعصية والطاعة فمحلّهما الجوارح، فلا تتعدّى المعصية عن المحّل المباشر لها إلى محّل الإيمان بدون اعتقاد الحل"[2]، فالاقتدام على المعصية "إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف ... كان كفراً لكونه علامة للتكذيب، ولا نزاع في أن مِن المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب، وعُلِم كونه كذلك بالأدلة الشرعية، كسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ

---

(١) أنظر رمضان بن محمد الحنفي، مصلح الدين بن محمد القسطلاني، احمد بن موسى شمس الدين الخيالي: (حاشية رمضان الحنفي) المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية (ص: ٤٧٦)، الطبعة الأولى، دار نور الصباح، تركيا، ٢٠١٢م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ـ شجاع الدين التركستاني (ص: ١٢٨)، الطبعة الأولى، دار النور المبين، ٢٠١٤م.

بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر. وبهذا يَنْحَلُّ ما قيل: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار ... ينبغي ألّا يصير المُقِرُّ المُصَدِّقُ كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك"[1].

رابعا: وهذا هو الدليل على إيمان أصحاب المعاصي غير المستحلين لها.

ذكر علماء أهل السنة أن العقل والنقل والإجماع إنما يدل على عدم خروج العصاة عن مُسَمَّى الإيمان، وأنهم لم يتلبسوا بالكفر كما زعم الخوارج والغُلاة.

أولا الأدلة العقلية: ويعتمد على أن معنى الإيمان يقوم على التصديق، وأن هذا التصديق لم ينتف في حالة العصاة فـ "حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة، أو حَمِيَّة، أو أَنَفَة، أو كسل خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة ... لا ينافيه"[2]. قال الإمام الأشعري: "الفاسق من أهل القبلة مؤمن بإيمانه، فاسق بفسقه. وقد أجمع أهل اللغة أن من كان منه ضَرْبٌ فهو ضارب، ومَنْ كان منه قَتْلٌ فهو قاتل، ومن كان منه كفر فهو كافر، ومن كان منه فِسْقٌ فهو فاسق، ومن كان منه تصديق فهو مصدِّق، وكذلك من كان منه الإيمان فهو مؤمن. ولو كان الفاسق لا مؤمنا ولا كافرا لم يكن منه كفر ولا إيمان، ولكان لا موحدا، ولا ملحدا، ولا وليا، ولا عدوا؛ فلما استحال ذلك استحال أن يكون الفاسق لا مؤمنا ولا كافرا كما قالت المعتزلة. وأيضا فإذا كان الفاسق مؤمنا قَبْل فسقه بتوحيده فحدوث الزنا بعد التوحيد لا يبطل اسم الإيمان الذي لم يفارقه"[3]، وقريب من ذلك ما ذكره الإمام الآمدي في قوله: "أما المعقول: فهو أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن، وبيان كونه مؤمنا أنه متّصف بالإيمان، وبيان اتصافه بالإيمان أنه متصف بالتصديق بالله تعالى، ولا معنى للإيمان بالله تعالى غير التصديق به على ما تقدم. وإذا كان مؤمنا فلا يكون كافرا؛ إذ الكفر ضد الإيمان، وضد الإيمان لا يكون مجامعا للإيمان"[4].

---

(١) المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية (ص: ٤٧٣).

(٢) المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية (ص: ٤٧٣).

(٣) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، الإمام أبو الحسن الأشعري (ص: ١٢٣).

(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام الآمدي (٥/ ٣١).

ثانيا: الأدلة النقلية: وأهمها:

- **قول الله تعالى** {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩]، فأثبت الله تعالى لهم اسم الإيمان مع اقتتالهم، وألزم اسم البغي لإحدى الطائفتين، والآية تشمل مطلق الاقتتال بحق وبغير حق.
- **قول الله تعالى**: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨]، فسمى الله تعالى القاتل أخا، والأخوة لا تكون إلا في الإيمان.
- **قال تعالى**: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، فحصر تعالى الأخوة في وصف الإيمان، وفي سورة الانفال عَتَبَ القرآن على الذين آمنوا ولم يهاجروا قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، ثم قال: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الأنفال: ٧٢] فأثبت الله تعالى لهم اسم الإيمان وجمع بينهم في الدين على تخلفهم عن الهجرة.
- **قال الله تعالى**: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ} [النور: ٣١]، سماهم الله سبحانه وتعالى مؤمنين مع أمره لهم بالتوبة، والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له محال"[(١)].
- **عن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال** "جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة كافرا؟ فقال: «معاذ الله»، قال: فهل تسمونه: مشركا؟ قال: «لا»"[(٢)].
- **قول النبي -صلى الله عليه وسلم-**: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بها لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[(٣)].

---

(١) البدر الأنور شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، صـ ٢٩٥.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الإيمان (ص: ٤٧) ٣٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/ ٢٠٧) ٢٣١٧، عن أبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ك/ الصلاة، باب/ في المحافظة على وقت الصلوات (١/ ١١٥) ٤٢٥، وعنه البغوي في شرح السنة للبغوي (٤/ ١٠٥) ٩٧٨، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥٦) ٤٦٥٨، من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله بن الصنابحي.

ثالثا: الإجماع:

وقد حكى الاجماع على دخول أصحاب المعاصر في مسمى الإيمان عدد كبير من علماء أهل السنة، منهم على سبيل المثال:

- **ما ذكره الإمام الماتريدي في قوله:** "إِجْمَاع النقلَة فِي إِثْبَات الشَّفَاعَة وتوارث الْأمة فِي الصَّلَاة على جَمِيع من مَاتَ من أهل الْقبْلَة والاستغفار لَهُم والترحم عَلَيْهِم، هُوَ الدَّلِيل لمن أَبَت نَفسه تَكْذِيب الْأَخْبَار الصِّحَاح وَمُخَالفَة أَئِمَّة الْهدى وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه"[1].
- **وجاء في شرح العقيدة النسفية:** "إجماع الأمة من عصر النبي -عليه السلام- إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن"[2].
- **وقال الإمام الآمدي:** "الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين مجمعة على إيمان من صدرت عنه الكبيرة، وعلى دخوله في زمرة المؤمنين، وأما الحكم: فهو أنّه تصح صلاته، وزكاته، وكل ما يأتي به من العبادات بالإجماع من المسلمين، ولو كان كافرا لما صحَّت عبادته"[3].
- **الكبيرة لو كانت تخرج المؤمن عن الإيمان وتدخله الكفر...،** لَمَا أطلق الله تعالى في آياته، ورسولُه في أحاديثه اسمَ المؤمن على مرتكب الكبيرة، لكن اللازم باطل؛ لورود الآيات والأحاديث على الإطلاق، وكذا الملزوم"[4].

---

(١)التوحيد، الإمام الماتريدي، صـ ٣٣٤، تحقيق فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

(٢) المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية (ص: ٤٧٣).

(٣)أبكار الأفكار في أصول الدين (٥/ ٣١)

(٤) (حاشية رمضان الحنفي) المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية (ص: ٤٧٦).

المبحث الثاني

قاعدة[1]: (مَن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر) أصولها وتحليلها

أولا: أصول القاعدة وبيانها:

قاعدة (مَن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر) من القواعد الشائكة المشهورة في واقعنا الإسلامي المعاصر، ولها أصول في تراثنا، لكن قليلا ما يذكرها العلماء صريحة مطلقة، وكثيرا ما يذكرونها مضمَرَة مقيدة، وفيما يلي ستحاول الدراسة ذكر أهم نصوص العلماء حولها:

أولا: قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "الإجماع، على كفر من لم يُكَفِّر.. كلَّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك. قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذَّب النص أو توقف، أو شك فيه. والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر"[2]. وقد نقل هذا النصَّ الشيخ اللقاني (ت ١٠٤١هـ) في عمدة المريد، والشيخ أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي (ت ٨٩٨هـ) في شرحه على مقدمات الإمام السنوسي[3].

ثانيا: يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بعد أن حكى بعض المذاهب المنسوبة إلى الباطنية والقول بالحلول والاتحاد، قال: "فهذا كله كفر بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر المشركين"[4]، وقال ابن تيمية أيضا: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم-يعني

---

(١) استخدمت الدراسة لفظة «قاعدة» ليس مصادرة على المطلوب وإقرارا بأنها قاعدة، وإنما على سبيل المسامحة، لكونها اتخذت شكل القاعدة، واستخدمها البعض بوصفها قاعدة.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، (٢/ ٦٠٢)، الطبعة الثانية، دار الفيحاء – عمان، ١٤٠٧ه.

(٣) انظر عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد- الشرح الكبير، برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني (٤/ ٢٠٤١)، شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد (ص: ٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨)

صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ارتدوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره، فإنه مكذِّب لما نصَّه القرآن في غير موضع: من الرِّضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يُعْلَم بالاضطرار من دين الإسلام"[1].

ثالثا: قال الإمام محمد بن سحنون (ت ٨٧٤هـ): "أجمع العلماء على أن شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- المنتقص له كافر...، ومن شك في كفره وعذابه فقد كفر"[2].

رابعا: قال الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت ٩٦٨هـ): "من لم يُكَفِّر من دان بغير الإسلام ...، أو شك في كفرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر؛ لأنه مكذِّبٌ لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: ٨٥].."[3].

خامسا: قال الشيخ اللقاني (ت ١٠٤١هـ): "نُكَفِّر من لم يُكَفِّر مَن دان بغير ملة المسلمين ...، أو وقف فيهم، أو شك أو صحَّحَ مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد بطلان كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك"[4].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (ص: ٥٨٦)، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»]، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (١٣/ ٣٧٣)، الطبعة الأولى، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية. (٦/ ١٧٠).

(٤) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد (٤/ ٢٠٥٨).

تعقيب:

- **كما هو واضح فإن هذه القاعدة لم تَرِدْ في كتب أهل العلم بوصفها قاعدة صريحة مطلقة ومطردة.**
- **العلماء لم يتحدثوا عن هذه القاعدة بالقصد الذاتي، وإنما بالعرض في سياق المناقشة لبعض مسائل الإيمان والكفر، مقيَّدة بتلك المسائل، بخلاف القاعدة الأولى قاعدة: (لا نكفر أحد من أهل القبلة...) فهي متواترة عن كل أهل العلم[1].**
- **لا شك أن الكثير من النصوص التي قيلت في القاعدة الثانية مرتبطة بسياقات تاريخية شائكة، وواقع قديم تجاوزته تطورات العالم المعاصر، ومن ثم لا يجب استدعاء مثل هذه النصوص التراثية، لنشر خطاب إسلامي معاصر قوامه التكفير والتمييز والإقصاء، بَدَلا من خطابات الرحمة واللين والهداية.**
- **جماعات التكفير والعنف استدعت النصوص التي قيلت في القاعدة الثانية، واعتبرتها قانونا مطلقا فتوسعوا في باب التكفير. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل على خلاف مذهب أهل السنة أكدوا على التلازم بين الحكم بالتكفير، ووجب القتل وإراقة الدماء للمخالفين، ليس للإسلام وإنما لفكرهم ومنهجهم، ومن ثم فيجب تحليل هذه القاعدة تحليلا يزيل وهمهم، وينقض فكرهم.**

---

(١) وقد اعتد الوهابية بداية من مؤسسها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه القاعدة، فذكر في كتابه التوحيد أن نواقض الإسلام عشرة، وقال إن الناقض الثالث هو: "من لم يُكَفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر" [مجموعة التوحيد، صـ ٢٩، دار إحياء التراث]. ويلاحظ أنه استبدل في صياغته فيها كلمة (الكافر) بكلمة (المشرك)، ولا يخفى ما في ذلك من إجمال، تبينه الدراسة في مناقشتها للقاعدة. وهذا ما قرره أكثر الوهابية بعده، فجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالجزيرة العربية: "من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يُكَفِّر من ثبت كفره فهو كافر، إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها" [مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٥٨)]. ولا شك أن في هذا الموقف إجمالا واضحا، واضطرابا ومغالطة.

ثانيا: ضوابط حول القاعدة الثانية.

أولا: هل يُشترط لصدق وصف الإسلام على المسلم تكفيره للكافر، وتكفيره لمن شك في كفر الكافر؟

- بدايةً، عامة المسلمين الذين لا يعلمون ضوابط التكفير وموجباته وموانعه، لا ينبغي أن يخوضوا في مثل هذه الموضوعات الشائكة.
- إذا لم يشغل المسلم العامي باله بهذه القضية، وشغل نفسه بالإيمان بما كُلف به من أصول العقائد، والإخلاص في العبادات، وحسن المعاملات، فلا حرج ولا إثم عليه، ولا يُطَالَب أن يعلن البراءة دائما بتكفير الكافر أو تكفير من شك في كفر الكافر. يدل على ذلك نص بيعة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومع من يدخل في الإسلام، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (بايعُونِي علَى أن لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلُوا أولادَكُم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفتَرُونَهُ بينَ أيدِيكُم وأرجلِكُم، ولا تعْصُوا فِي معروفٍ).

ثانيا: قاعدة (من لم يُكَفّر الكافر فهو كافر) بهذه الصياغة، مُجْمَلَة، ومِنَ الممكن أن توظِّف جماعات العنف والتطرف والإرهاب هذا الإجمال لتكفير المسلمين، واستباحة دمائهم، ومن ثم فيمكننا إعادة صياغته بدقة لتكون (مَنْ لَمْ يُكَفِّر (الكَافِرَ الحَقِيقِي) (الذي دلَّ القرآن الكريم دلالةً قاطعةً، ودلَّ صحيحُ السنة النبوية دلالةً قاطعةً) على كفره، فهو كافر (إذا كان يعلم علما يقينيا حال (المُكَفَّرِ) وأن هذه النصوص تتنزل عليه بلا احتمال). يعني أن هذه القاعدة إنما تُطَبَّق على الكافر المجمَع على كفره، وذلك مثل كفر (أبي لهب) لقوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ... (١)} [المسد: ١].

ثالثا: وبالطبع يخرج عن هذه القاعدة:

- الكافر المختلَف في تكفيره، كأن يأتي (الخارجي) مثلا، فيكفر إنسان معينا، ثم يختبر الخلق به، فمن وافقه على تكفير من كَفَّرَه، فهو المؤمن، ومن خالف أو شك في

تكفير من كفره فهو الكافر، ذلك المنطق المتطرف الذي آل في نهايته بالبعض إلى تكفير مجتمعات المسلمين، واستباحة دمائهم وأعراضهم.

- وبالطبع يخرج من هذه القاعدة أيضا المتأوِّل وفقا لقواعد التأويل الصحيحة.
- يقول الإمام الغزالي: "ولا يلزم كفر المؤوِّلين ما داموا يلازمون قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه"(١).

رابعا: علة تكفير من لم يُكَفِّر الكافر (الكافر الحقيقي) (الذي دل القرآن الكريم دلالة قاطعة، ودل صحيح السنة النبوية دلالة قاطعة) على كفره، إنما هو بسبب إنكاره لما هو ضروري في الدين، من النصوص قطعية الدلالة، وقطعية الثبوت. يعني كفره بسبب تكذيبه لله سبحانه وتعالى، وتكذيبه للرسول صلى الله عليه وسلم، ونفس هذا الأمر فيما يتعلق بالقاعدة الأولى، وقد تحدثنا في علة مناقشتنا لمفهوم الاستحلال؛ لأن سبب اشتراطه إنما هو لِمَا يلزم عنه من تكذيبٍ لله سبحانه وتعالى، ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهنا مشكلة حقيقية، فكثير من الفِرَق تكفر بعضها بعضا تحت زعم أن قولها يلم عنه تكذيب الله تعالى، وتكذيب رسوله، يقول الإمام الغزالي: "كل فرقة تُكَفِّر مخالفها وتنسبه إلى تكذيب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالحنبلي يكفر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفره زاعما أنه مشبّه وكذَّب الرسول في أنه ليس كمثله شيء. والأشعري يكفر المعتزلي زاعما أنه كذَّب الرسول في جواز رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له. والمعتزلي يكفر الأشعري زاعما أن إثبات الصفات تكفير للقدماء وتكذيب للرسول في التوحيد"(٢) فما السبيل إذا للخروج من هذا الإشكال؟ قال الإمام الغزالي: "لا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حدّ التكذيب والتصديق وحقيقتهما فيه فينكشف لك غلوّ هذه الفرق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا"(٣).

---

(١) مجموعة رسائل الإمام الغزالي (ص: ٢٤٣)

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص: ٢٦).

(٣) المصدر السابق.

خامسا: فما هو إذا الحد الفاصل بين التكذيب والتصديق، الموجبان للإيمان والكفر؟

ذكر الإمام الغزالي أن للوجود خمسة مراتب (ذاتي وحسّي وخيالي وعقلي وشبهي)، فمن اعترف بوجود ما أخبر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام، بوجه من هذه الوجوه الخمسة، فهو مؤمن بالله ورسوله، أما من أنكر وجود ما أخبر به الرسول -صلى الله عليه وسلم- إطلاقا، فهو الكافر، فالوجود الذاتي كإخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن العرش والكرسي والسماوات السبع. والوجود الحسّي: وهو ما يتمثل في القوة الباصرة، ومن أمثلته: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من رآني في النوم فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثّل بي"، ولا تكون رؤيته بمعنى انتقال شخصه من روضة المدينة إلى موضع النائم، بل هي على سبيل وجود صورته في حسّ النائم فقط. والوجود الخيالي: ويعني تلك الصور التي يخترعها عقل الانسان في مخيلته مما غاب عن حسه، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كأنّي أنظر إلى يونس بن متّى عليه عباءتان يُلَبِّي، وتجيبه الجبال، والله تعالى يقول له: لبّيك يا يونس"، والظاهر أن هذا إنباء عن تمثيل الصورة في خياله، إذ كان وجود هذه الحالة سابقا على وجود رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد انعدم ذلك فلم يكن موجودا في الحال. فَحَمْلُ الخبر على ذلك ليس تكذيبا! والوجود العقلي: ونعني به ما يدركه العقل من معاني مجردة للموجودات، دون أن تثبت صورته في الخيال أو الحس أو الخارج، ومثاله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "آخر من يخرج من النّار يُعْطَى من الجنّة عشرة أمثال هذه الدّنيا"، فإن ظاهر هذا يشير إلى أنه عشرة أمثالها بالطول والعرض والمساحة، وهو التفاوت الحسّي والخيال، ثم قد يتعجب فيقول: إن الجنة في السماء كما دلّت عليه ظواهر الأخبا، فكيف تتسع السماء لعشرة أمثال الدنيا والسماء أيضا من الدنيات، وقد يقطع المتأول هذا التعجب فيقول: المراد به تفاوت معنوي عقلي لا حسّي ولا خيالي، ومعناها المدرك دون مساحتها المدركة بالحس والتخيل. وأخيرا الوجود الشبهي: ونعني به أن يكون الموجود شيئا آخر يشبهه في الموجودات خاصة من خواصها، وصفة من صفاتها، ومثاله:

الغضب والشوق والفرح والصبر وغير ذلك مما ورد في حقّ الله تعالى، فإن الغضب مثلا حقيقته أنه غليان دم القلب لإرادة التشفي، وهذا لا ينفك عن نقصان وألم، فمن قام عنده البرهان على استحالة ثبوت نفس الغضب لله تعالى ثبوتا ذاتيا وحسيا وخياليا وعقليا نزله على ثبوت صفة أخرى يصدر منها ما يصدر من الغضب كإرادة العقاب، والإرادة لا تناسب الغضب في حقيقة ذاته ولكن في صفة من الصفات وتقارنها وأثر من الآثار يصدر عنها وهو الإيلام. فمن أثبت الخبر على هذا النحو لا يُعَدّ مكذِّبا لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-[1].

وبعد أن ذكر الإمام الغزالي مراتب الوجود هذه قال: "اعلم أن كل من نَزَّلَ قولا من أقوال صاحب الشرع على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدِّقين، وإنما التكذيب أن ينفي جميع هذه المعاني، ويزعم أن ما قاله لا معنى له، وإنما هو كذب محض وغرضه فيما قاله التلبيس أو مصلحة الدنيا وذلك هو الكفر المحض والزندقة"[2].

وبهذا يعلم مدى التعصب عند جماعات التكفير، التي تختزل التصديق في شكل واحد، وفهم واحد، وهو فهمهم الخاص القاصر للنصوص، ولا يعتدون بطبيعة النصوص من حيث الظنية والقطعية، ولا يعتدون بطبيعة العقل والمعرفة فجعلوا التأويل إنكارا، وكفروا عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أنظر مجموعة رسائل الإمام الغزالي (ص: ٢٤٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٤٣).

الخاتمة

أهم النتائج

- هناك ترابط بين مفهوم الاحتياط والغُلُوّ؛ حيث كِلا المفهومين يشير إلى تجاوز أو مراعاة الحد، حيث يعكس الاحتياط معنى الحفظ والصيانة، بينما يُعَبِّرُ الغُلُوّ عن تجاوز الحدود، مع تأثيرات واضحة على الفهم والتطبيق الديني.
- الغُلُوّ الكلي الاعتقادي يُعتبر الأخطر؛ لأنه يَمَسّ أصول الدين وقواعدَه الكبرى، مما يؤدِّي إلى الانقسام، وظهور الفِرَق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم، مقارنةً بالغُلُوّ العملي الذي يقتصر تأثيرُه على الجزئيات.
- العمل بمفهوم الاحتياط في مسائل التكفير يَفْرِضُ التَّحَرِّي والحذرَ الشديدَ، وعدمَ التسرع في إطلاق الأحكام، مما يضمن الحفاظَ على وحدة الأمة، وحرمة الدماء والأعراض.
- مفهوم أهل السنة والجماعة: يشمل الأشاعرة، والماتُريدِيَّة، وأهل الحديث، ويتفقون على أصول الاعتقاد رغم بعض الاختلافات الفرعية .
- أصول الاعتقاد عند أهل السنة: تَتَمَحْوَر حول توحيد الله، وإثباتِ الصفات بلا تشبيه أو تعطيل، وخلقِ الأفعال، والإيمانِ بالغيب، والنبوة، والمَعَاد، وعدالة الصحابة، ومحبة آل البيت، وإمامة الخلفاء الراشدين، وحجية القرآن والسنة، وطاعة ولاة الأمر في غير معصية.
- تُجْمِعُ نصوص علماء أهل السنة والجماعة، بمختلف مشاربهم، على أن قاعدة "لا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبْلَة بذنبٍ ما لم يستحله" تُعدُّ قاعدة مُطلقة مُطردة، لم يُخالفها أحد من علماء أهل السنة والجماعة.
- لا يقتصر مفهوم "أهل القبلة" عند العلماء على مجرد استقبال الكعبة في الصلاة، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة الإقرار بأركان الإيمان وتسليم القلب بجميع ما جاء به النبي ﷺ من أصول الدين وضرورياته.

- اختلفت طوائف الإسلاميين في تفسير تأثير الذنب على إيمان المسلم؛ حيث أفرط الخوارج في تكفير أصحاب المعاصي، بينما فَرَّطَت المرجئة في إنكار قيمة العمل، واعتبرت أن المعصية لا تضر بالإيمان. في المقابل، تَبَنَّى أهل السنة مواقف وسطية، حيث اعتبروا أصحاب المعاصي مسلمين عُصَاة، وأكدوا على ضرورة عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.
- تَبَنَّت المدارسُ السُّنِّية، سواء الأشاعرة أو الماتريدية أو أهل الحديث، قاعدة متواترة تقضي بعدم تكفير المسلمين العصاة، مؤكِّدين على أن المعصية لا تضر بحقيقة الإيمان إلا في حال الاستحلال. وهذه القاعدة صارت محل اتفاق بين علماء أهل السنة، حيث يظهر إجماعهم على عدم التكفير إلا في حالات خاصة.
- قاعدة "من لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر" تُعدّ من القواعد الشائكة التي شاع ذكرها في السياقات الإسلامية المعاصرة، إلا أنَّ تَتَبُّع أصولِها في التراث يكشفُ أنها لم تُطْرَح كقاعدة صريحة مطلقة ومطردة في كتب أهل العلم، بل وردت عرضًا ومقيّدة في سياق مناقشة مسائل محددة تتعلق بالإيمان والكفر؛ مما يجعل استدعاءها اليوم لنشر خطاب يقوم على التكفير والإقصاء أمرًا غير مناسب، خصوصًا مع الحاجة الماسة إلى تعزيز خطاب الرحمة والهداية في الواقع الإسلامي الحديث.
- انتهت الدراسة إلى اقتراح صياغة دقيقة لقاعدة (من لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر)، كالتالي: "من لم يُكفّر (الكافر الحقيقي) المجمع على تكفيره، والذي دل القرآن الكريم دلالة قاطعة، ودل صحيح السنة النبوية دلالة قاطعة على كفره، فهو كافر إذا كان يعلم علمًا يقينيًا بحال (المُكَفَّر)، وأن هذه النصوص تَتَنَزَّلُ عليه بلا احتمال". ويُستدل على ذلك من مثال كُفْرِ (أبي لَهَبٍ) بناءً على قول الله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} في سورة المسد. ويُستثنى من ذلك: المجتهدُ المتأوّلُ، أو المُخْطِئُ، أو الجاهلُ، إذ لا يَدْخُل في حكم التكفير هذا الصِّنْف.

أهم التوصيات:

- **ضرورة التأكيد على أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية؛ لتجنب الوقوع في الغُلُوّ أو التساهل، وتعزيز قيم التثبت والتَّرَوِّي.**
- **إعداد مناهج تعليمية وبرامج تدريبية، تُعنى بتوضيح مفهوم الاحتياط والغُلُوّ، وآثارهما على الفرد والمجتمع، مع التركيز على التحذير من الغلو الكلي الاعتقادي.**
- **تعزيز الدراسات المقارنة بين مدارس أهل السنة والجماعة: لتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف دون تشدد أو غُلُوّ، مما يُسْهِمُ في تعزيز الوحدة الإسلامية.**
- **تشجيع الدراسات الفقهية والفكرية حول منهج الوسطية: لتأكيد أهمية الوسطية في التعامل مع القضايا العقدية، والابتعاد عن الغُلُوّ أو التفريط.**

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة، الإمام الأشعري، تحقيق الدكتورة فوقية حسين، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧ه.

٢. أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام الآمدي، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، تحقيق الدكتور عمر وفيق الداعوق، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٨م.

٥. الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي ، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية ١٤١٩هـ .

٦. بحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ابن نجيم المصري ،الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٧. بدر الأنور شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نضال آله رشي، الطبعة الأولى، دار النور المبين للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٧م

٨. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،٢٠٠٩م.

٩. تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب: قاضي الجماعة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي (تـ ٩١٦ هـ) ، تحقيق نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٩٨٣م.

١١. التعرف لمذهب أهل التصوف، الإمام الكلاباذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. التقرير والتحبير: ابن الموقت الحنفي ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩م.

١٣. التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد، الإمام أبو المعين النسفي، تحقيق: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. ١٣٨٧ هـ.
١٥. التوحيد، الإمام الماتريدي، تحقيق فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
١٦. رسالة إلى أهل الثغر، الإمام أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
١٧. رسائل ابن حزم: تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٨٣م.
١٨. شرح العقائد العضدية جلال الدين الدواني.
١٩. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٠. شرح العقيدة الطحاوية، شجاع الدين هبة الله بن احمد التركستاني الحنفي الماتريدي (٧٣٣هـ)، الطبعة الأولى، دار النور المبين، ٢٠١٤م.
٢١. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٣٩١هـ.
٢٢. شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني، مع المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، لأبي إسحاق إبراهيم الأندلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ.

٢٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، الطبعة الثانية، دار الفيحاء – عمان، ١٤٠٧ه.
٢٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر (بيروت-دمشق)، ١٩٩٩م.
٢٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، لحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٨م.
٢٧. عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين المؤلف: الشيخ صلاح الدين الإدلبي.
٢٨. عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الإمام أبو عثمان الصابوني، تحقيق محمد شمس الدين، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الشرح الكبير للناظم الإمام برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني، تحقيق واعتناء: محمد يوسف ادريس، بهاء أحمد الخلاية، عبد المنان أحمد الإدريسي، جاد الله بسام صالح، الطبعة الأولى، دار النور المبين للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ٢٠١٦م.
٣١. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنأوط، ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٣٢. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي –دار ومكتبة الهلال.

٣٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، دار المعرفة – بيروت .
٣٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٣٦. الفقه الأكبر، الإمام أبو حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، ١٩٩٩م.
٣٧. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: الإمام الغزالي، تحقيق: محمد بيجو،(ص: ٥٧)، دار البيروتي، ١٤١٣هـ.
٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤٠. الكليات: أبو البقاء الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤١. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، الإمام أبو الحسن الأشعري، تحقيق الدكتور حمودة غراب. مطبعة مصر، ١٩٥٥م.
٤٢. لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٤٣. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الطبعة الثانية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ١٤٠٢هـ.
٤٤. لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١/ ٧٣)، الطبعة الثانية، مؤسسة الخافقين، دمشق ١٩٨٢ م
٤٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

٤٦. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٤٨. مجموعة التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دار إحياء التراث.
٤٩. المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، الطبعة الأولى، دار نور الصباح، تركيا، ٢٠١٢م.
٥٠. مجموعة رسائل الإمام الغزالي، محققة مصححة بإشراف مكتب الدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٤١٦هـ.
٥١. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
٥٢. معالم أصول الدين، الإمام الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.
٥٣. مقالات الإسلاميين: أبي الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ١٤٠٠هـ.
٥٤. الملل والنحل، الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
٥٥. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر: الملا على القاري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٨م.
٥٦. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٨. المواقف: للقاضي عضد الدين الإيجي، بشرح السيد الشريف علي الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عبد الرحمن عميرة،، دار الجيل ـ لبنان – بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٥٩. نهاية العقول، الإمام الرازي، تحقيق: سعيد فوده، دار الذخائر بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الاثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.